



اسمنت ينبع  
Yanbu Cement

# النظام الأساس لشركة أسمنت ينبع

اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (10)

بتاريخ 1445/11/08 هـ الموافق 2024/05/16 م



# اسمنت ينبع Yanbu Cement

النظام الأساس للشركة – الحالي	التعديل الجديد للنظام الأساس
<u>الباب الأول تأسيس الشركة</u>	<u>الباب الأول تأسيس الشركة</u>
<u>المادة الأولى: التأسيس</u>	<u>المادة الأولى: التأسيس</u>
تأسست الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق المالية ولوائحه وهي شركة مساهمة سعودية مدرجة بتاريخ 1397/01/15 هـ الموافق 1977/01/05 م، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون وحدها مسؤولة عن التزاماتها الحالية والسابقة ومحفوظة بحقوقها، وتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لما يلي:	تأسست الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق المالية ولوائحه وهي شركة مساهمة سعودية مدرجة بتاريخ 1397/01/15 هـ الموافق 1977/01/05 م، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون وحدها مسؤولة عن التزاماتها الحالية والسابقة ومحفوظة بحقوقها، وتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لما يلي:
<u>المادة الثانية: اسم الشركة</u>	<u>المادة الثانية: اسم الشركة</u>
اسم الشركة: شركة أسمنت ينبع (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	اسم الشركة: شركة أسمنت ينبع (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u>	<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u>
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - 1- صنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - 1- صنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه.
2- نقل وتسويق الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإنتاج به داخل وخارج المملكة العربية السعودية سواء كان من إنتاج الشركة أو من الغير وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض.	2- نقل وتسويق الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإنتاج به داخل وخارج المملكة العربية السعودية سواء كان من إنتاج الشركة أو من الغير وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض.
3- تصنيع وتجهيز جميع المنتجات والأجهزة والمركبات والأدوات المتعلقة بصناعة الاسمنت وإنشاء الطواحين والعبايات وتشغيلهما والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها، وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات الشركة وتخزينها.	3- تصنيع وتجهيز جميع المنتجات والأجهزة والمركبات والأدوات المتعلقة بصناعة الاسمنت وإنشاء الطواحين والعبايات وتشغيلهما والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها.
4- ممارسة التعدين والتنقيب واستغلال المحاجر لغرض استخدام الشركة والتصدير.	4- ممارسة التعدين والتنقيب واستغلال المحاجر لغرض استخدام الشركة والتصدير.
5- تصدير واستيراد جميع منتجات الاسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه وغيرها من المنتجات المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.	5- تصدير واستيراد جميع منتجات الاسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه وغيرها من المنتجات المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.
6- تملك العقارات والأصول المنقولة وغير المنقولة داخل المملكة وخارجها اللازمة لتحقيق أغراض الشركة واستثمارها والتصرف فيها بأي شكل من الأشكال.	6- تملك العقارات والأصول المنقولة وغير المنقولة داخل المملكة وخارجها اللازمة لتحقيق أغراض الشركة واستثمارها والتصرف فيها بأي شكل من الأشكال.
7- الحصول على الوكالات التجارية ومنحها.	7- الحصول على الوكالات التجارية ومنحها.



8- إقامة مراكز وشركات التدريب والبرامج التعليمية والبحثية.	8- إقامة مراكز وشركات التدريب والبرامج التعليمية والبحثية.
9- الخدمات المالية، والصناديق الاستثمارية، والصناديق الادخارية، وخدمات الأوراق المالية والضمانات، والتأمين، والخدمات الإدارية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالشركات المساهمة.	9- الخدمات المالية، والصناديق الاستثمارية، والصناديق الادخارية، وخدمات الأوراق المالية والضمانات، والتأمين، والخدمات الإدارية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالشركات المساهمة.
10- إنشاء وإنتاج وتشغيل مصانع الأكياس الورقية والبلاستيكية بجميع أشكالها والاتجار بها.	10- إنشاء وإنتاج وتشغيل مصانع الأكياس الورقية والبلاستيكية بجميع أشكالها والاتجار بها.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت لتحقيق أي غرض من أغراضها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت لتحقيق أي غرض من أغراضها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
<b>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركة</b>	<b>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركة</b>
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها من أي نوع، أو أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية. ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها أو تقوم بالاستحواذ عليها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تنصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها من أي نوع، أو أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية. ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها أو تقوم بالاستحواذ عليها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تنصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
<b>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة</b>	<b>المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة</b>
يكون المركز الرئيس للشركة في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	يكون المركز الرئيس للشركة في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
<b>المادة السادسة: مدة الشركة</b>	<b>المادة السادسة: مدة الشركة</b>
تأسست الشركة لمدة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.	مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية رقم (9) وتاريخ 2022/06/01م. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
<b>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</b>	<b>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</b>
<b>المادة السابعة: رأس المال</b>	<b>المادة السابعة: رأس المال</b>



# اسمنت ينبع Yanbu Cement

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,575,000,000) ريال (ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي)	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,575,000,000) ريال (ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (157,500,000) سهم (مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم) اسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ قيمة كل منها 10 ريال (عشر ريالات) جميعها أسهم عادية نقدية.
<b>المادة الثامنة: عدد أسهم الشركة</b>	<b>المادة بعد التجزئة</b>
عدد أسهم الشركة (157,500,000) سهم (مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم) أسهم اسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ القيمة الإسمية لكل منها 10 ريال (عشر ريالات) جميعها أسهم عادية نقدية.	
<b>المادة التاسعة: الاكتتاب في الاسهم (رأس المال المدفوع)</b>	<b>المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم</b>
اكتتب المساهمون بكامل أسهم رأس المال المصدر والبالغه (157,500,000) سهم مدفوعة بالكامل.	اكتتب المساهمون بكامل أسهم رأس المال والبالغه (157,500,000) سهم مدفوعة بالكامل.
<b>المادة العاشرة: أثر الاكتتاب في الأسهم</b>	<b>مادة جديدة</b>
الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، سواء أكان حاضرًا أم غائبًا، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أم معارضًا لها.	
	<b>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</b>
<b>حذف المادة</b>	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من نسبة أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب أي احتياطات يقرها مجلس الإدارة.
	<b>المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك</b>
<b>حذف المادة</b>	يحق للشركة بقرار من مجلس الإدارة - بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة - إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى المتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات



	من حين لآخر، وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة. بشرط ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم.
<b>المادة الحادية عشر: سجل المساهمين</b>	<b>المادة: الحادية عشر: سجل المساهمين</b>
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
<b>المادة الثانية عشر: زيادة وتخفيض رأس المال</b>	<b>المادة الثانية عشر: زيادة وتخفيض رأس المال</b>
للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تقرر زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وفقاً للأنظمة المقررة من الجهات الرسمية وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية والتنظيمية في هذا الشأن.	للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تقرر زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وفقاً للأنظمة المقررة من الجهات الرسمية وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية والتنظيمية في هذا الشأن.
<b>الباب الثالث: مجلس الإدارة</b>	<b>الباب الثالث: مجلس الإدارة</b>
<b>المادة الثالثة عشر: إدارة الشركة</b>	<b>المادة الثالثة عشر: إدارة الشركة</b>
1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة ووفقاً لسياسة الترشح لعضوية مجلس الإدارة.	1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ووفقاً لسياسة الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
2- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع سنوات.	2- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات.
<b>حذف الفقرة</b>	3- يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مستوفياً للحد الأدنى الذي تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
<b>حذف الفقرة</b>	4- يكون ترشيح أعضاء مجلس الإدارة عن طريق لجنة الترشيحات.
<b>حذف الفقرة</b>	5- يستمر أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من ي خلفهم وفقاً للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.
<b>حذف الفقرة</b>	6- يحق لجميع المساهمين المالكين للأسهم التصويت في الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
<b>المادة الرابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس</b>	<b>المادة الرابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس</b>
تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها، أو وفاته، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع



<p>بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ويشترط أن يكون الاعتزال في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p style="text-align: center;"><b>حذف الفقرة</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة عشر: المركز الشاغر في المجلس</b></p> <p>إذا شُغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون العضو البديل ممن تتوفر فيهم الخبرة المناسبة لتحقيق أغراض الشركة.</p> <p>ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة عشر: صلاحيات المجلس</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولانحة حوكمة الشركات، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وشركاتها التابعة ورسم سياستها، والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة وتحديد استثماراتها والإشراف على تنفيذ ومراجعة أعمالها وأموالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتي من شأنها تحقيق أغراض الشركة وتشمل صلاحيات مجلس الإدارة - دون الحصر- الصلاحيات الآتية:</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة السادسة عشر: صلاحيات المجلس</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتي من شأنها تحقيق أغراض الشركة وتشمل صلاحيات مجلس الإدارة - دون الحصر- الصلاحيات الآتية:</p>



# اسمنت ينبع Yanbu Cement

1- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة المكافآت ولجنة لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها ماعدا لجنة المراجعة.	1- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى.
2- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين.	2- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين.
3- الموافقة على نظام حوكمة الشركة والسياسات الداخلية للشركة.	3- الموافقة على نظام حوكمة الشركة والسياسات الداخلية للشركة.
4- تعيين وإقالة وقبول استقالة الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس ومن هم في درجتهم.	4- تعيين وإقالة وقبول استقالة الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس ومن هم في درجتهم.
5- إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز والتأمين على ممتلكات الشركة وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، ولمجلس الإدارة تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.	5- إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز والتأمين على ممتلكات الشركة وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، ولمجلس الإدارة تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.
6- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها وشراء الحصص والأسهم والاستحواذ عليها أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.	6- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها وشراء الحصص والأسهم والاستحواذ عليها أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.
7- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركة والشركات التابعة لها التي تملكها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.	7- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركة والشركات التابعة لها التي تملكها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.
8- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.	8- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.
9- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أيضاً كانت شروطها.	9- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أيضاً كانت شروطها.
10- حق شراء وبيع ودفع الثمن ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.	10- حق شراء وبيع ودفع الثمن ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.



# اسمنت ينبع Yanbu Cement

11- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى وإصدار الصكوك والسندات أياً كانت شروطها بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية والشركات بما فيها مساهمي الشركة أو أي جهة تمويل أخرى.	11- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى وإصدار الصكوك والسندات أياً كانت شروطها بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية والشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة أو أي جهة تمويل أخرى.
12- توظيف أموال الشركة واستثماراتها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وإغلاق وإعلان المحافظ والحسابات الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	12- توظيف أموال الشركة واستثماراتها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وإغلاق وإعلان المحافظ والحسابات الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
13- التعامل باسم الشركة في كافة البنوك داخل المملكة وخارجها والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقات والصفقات المصرفية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع وإصدار سندات لأمر والشيكات وعقود التحوط المالي وغير ذلك من الأوراق التجارية.	13- التعامل باسم الشركة في كافة البنوك داخل المملكة وخارجها والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقات والصفقات المصرفية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع وإصدار سندات لأمر والشيكات وعقود التحوط المالي وغير ذلك من الأوراق التجارية.
14- اقرار رؤية الشركة واستراتيجيتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها.	14- اقرار رؤية الشركة واستراتيجيتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها.
كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض أو يوكل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من الصلاحيات المنصوص عليها أو المكفولة له بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية ماعدا حق الإبراء فلا يجوز التفويض فيه لغير أعضاء مجلس الإدارة.	كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض أو يوكل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من الصلاحيات المنصوص عليها أو المكفولة له بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.
15- حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحة الشركة، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات الإبراء.	<b>فقرة جديدة</b>
<b>المادة السادسة عشر: مكافأة أعضاء المجلس</b>	<b>المادة السابعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس</b>
تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاي عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من بين هذه المزايا.	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاي عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من بين هذه المزايا.
1- تصدر الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانها والإدارة التنفيذية، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.	1- تصدر الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
<b>حذف الفقرة</b>	2- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي المحدد وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.





<p><b>حذف الفقرة</b></p>	<p>3-يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p><b>المادة السابعة عشر: الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</b></p>	<p><b>المادة الثامنة عشر: الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</b></p>
<p>1- يعين مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه ورئيساً تنفيذياً وأمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو من غيرهم، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p>	<p>• يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p>
<p>2- يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة برئيس المجلس والعضو المنتدب التي يحصل عليها كل منهما علاوةً على المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p>	<p>• يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة برئيس المجلس والعضو المنتدب التي يحصل عليها كل منهما علاوةً على المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p>
<p><b>نقل</b></p>	<p>• يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته</p>
<p>3- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p><b>المادة الثامنة عشر: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة</b></p>	<p><b>المادة التاسعة عشر: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة</b></p>
<p>1- رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة.</p>	<p>1- رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة.</p>
<p>2- تمثيل الشركة والشركات التابعة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات العمالية بجميع درجاتها وفتاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية وكافة الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار</p>	<p>2- تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات العمالية بجميع درجاتها وفتاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية وكافة الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية، وله في سبيل ذلك المرافعة</p>



وطلب حلف اليمين، وتسلّم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام.	والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلّم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام.
3- التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة أو الشركات التابعة وملاحقتها، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفوائد وسندات الملكية وتعديلها، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.	3- التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة وملاحقتها، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفوائد وسندات الملكية وتعديلها، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
4- أي صلاحية أخرى تكفلها له أنظمة المملكة العربية السعودية أو يخوله إياها مجلس الإدارة بناء على صلاحياته.	4- أي صلاحية أخرى تكفلها له أنظمة المملكة العربية السعودية أو يخوله إياها مجلس الإدارة بناء على صلاحياته.
5- لرئيس المجلس تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته.	5- لرئيس المجلس تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته.
6- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	6- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
<b>المادة التاسعة عشر: تمثيل الشركة</b>	<b>مادة جديدة</b>
يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة وشركاتها التابعة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وتمثيل الشركة في الكيانات التي تشارك الشركة فيها أو تمتلك فيها حصص أو أسهم، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في ذلك.	
<b>المادة العشرون: اجتماع مجلس الإدارة</b>	<b>المادة العشرون: اجتماع المجلس</b>
يجتمع المجلس أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس يتم إرسالها عبر وسائل التقنية الحديثة، وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.	يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس يتم إرسالها عبر وسائل التقنية الحديثة، وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء.
<b>المادة الحادية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</b>	<b>المادة الحادية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</b>
1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.
2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على أعضائه بالتمرير مالم يطلب أحد أعضائه -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيه.	2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.
3- عند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	3- عند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.



4- يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتُحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.	4- يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتُحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.
<b>حذف الفقرة</b>	ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
<b>حذف الفقرة</b>	1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
<b>حذف الفقرة</b>	2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
<b>حذف الفقرة</b>	3- لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
<b>المادة الثانية والعشرون: مداوات المجلس</b>	<b>المادة الثانية والعشرون: مداوات المجلس</b>
1- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر،	تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر،
2- للشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.	<b>فقرة جديدة</b>
<b>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</b>	<b>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</b>
<b>المادة الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات</b>	<b>المادة الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات</b>
لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
<b>المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة</b>	<b>المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة</b>
تختص الجمعية العامة بالأمر الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية.	تختص الجمعية العامة بالأمر الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية.
<b>المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات</b>	<b>المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات</b>
-تتعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة.	-تتعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوه من مجلس الإدارة.



<p>-تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>-يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.</p>	<p>-تتعدّد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</p> <p>-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>-يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p>
<p><b>المادة السادسة والعشرون: سجل حضور الجمعيات</b></p>	<p><b>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p>
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم بالطرق التي تحددها الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:</p>
<p><b>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p>	<p><b>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p>
<p>يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:</p>	<p>يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:</p>
<p>1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني.</p>	<p>1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني.</p>
<p>2- أن توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام</p>	<p>2- أن توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.</p>
<p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p><b>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</b></p>	<p><b>المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</b></p>
<p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون</p>	<p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون</p>



# اسمنت ينبع Yanbu Cement

نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:	نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:
1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني.	1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني.
2- أن توجه الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	2- أن توجه الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
<b>المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات</b>	<b>المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات</b>
- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.	- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.
-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة لهم أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإجراء <del>ذاتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة</del> أو التي تتعلق بمصالح مباشرة أو غير مباشرة لهم.
<b>المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات</b>	<b>المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات</b>
تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو <del>باطالة مدة الشركة أو بطلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس</del> أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.



<u>المادة الحادية والثلاثون: المناقشات في الجمعيات</u>	<u>المادة الحادية والثلاثون: المناقشات في الجمعيات</u>
لكل مساهم حق الاستفسار عن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر حسب تقدير رئيس الاجتماع، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق الاستفسار عن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر حسب تقدير رئيس الاجتماع، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
<u>المادة الحادية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</u>	<u>المادة الثانية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</u>
1- يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	1- يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
2- ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	2- ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم الممثلة بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
يتم نشر قرارات الجمعية العامة وتقديمها لهيئة السوق المالية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.	يتم نشر قرارات الجمعية العامة وتقديمها لهيئة السوق المالية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.
<u>الباب الخامس: لجنة المراجعة</u>	<u>الباب الخامس: لجنة المراجعة</u>
<u>المادة الثالثة والثلاثون: تشكيل اللجنة</u>	<u>المادة الثالثة والثلاثون: تشكيل اللجنة</u>
<b>حذف الفقرة</b>	- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3-5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.



	- تصدر الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الادارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
<b>الباب السادس: مراجع الحسابات</b>	<b>الباب الخامس: مراجع الحسابات</b>
<b>المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات</b>	<b>المادة الثانية والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات</b>
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآته، ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز أيضاً في كل وقت تغييره.	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآته، ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز أيضاً في كل وقت تغييره.
<b>إضافة جديدة</b>	لمراجع الحسابات حق الاطلاع على سجلات الشركة وتقاريرها المالية، وتدقيق معاملاتها والتحقق من أصولها والتزاماتها وتقديم تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة.
<b>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</b>	<b>الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</b>
<b>المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية</b>	<b>المادة الثالثة والثلاثون: السنة المالية</b>
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.
	<b>المادة الرابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات</b>
<b>مادة جديدة</b>	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التالية: - المشاركة والاستحواذ والاندماج. - المشاريع المتعلقة بالبيئة والطاقة المتجددة. - (مقابلة أي التزامات غير متوقعة). - مقابلة الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول يتم وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي (25%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.



المادة السادسة والثلاثون: توزيع الأرباح	المادة الخامسة والثلاثون: توزيع الأرباح
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
<b>حذف الفقرة</b>	1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
1- للجمعية العامة العادية بناءً على مقترح مجلس الإدارة - أن تقرر صرف الاحتياطي الغير مخصص لغرض معين فيما يعود بالنفع للشركة أو المساهمين وتضع الجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.	2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تقرره الجمعية.
	3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات.
2- بعد تجنّب الاحتياطيات يوزع على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع	4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
3- يتم صرف مكافأة مجلس الإدارة، بناءً على سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية.	5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.
4- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزء منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنوات المالية التالية.	6- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزء منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية <b>وعلى النحو الذي تُقرره الجمعية العامة العادية.</b>
5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض (سنوي) صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.	7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض (سنوي) صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.





المادة السابعة والثلاثون: استحقاق الأرباح	المادة السادسة والثلاثون: استحقاق الأرباح
يتم توزيع الأرباح في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة بهذا الشأن ويكون تاريخ أحقية التوزيعات النقدية وفقاً للتالي:	1- يتم توزيع الأرباح السنوية في المواعيد التي يحددها قرار الجمعية العامة وفقاً للتعليمات والأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة بهذا الشأن وتكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة. 2- يتم توزيعات الأرباح المرحلية في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة، وتكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة حسب التاريخ المحدد ضمن قرار مجلس الإدارة.
1- توزيعات الأرباح السنوية، تكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة.	<b>حذف الفقرة</b>
2- توزيعات الأرباح المرحلية، يتم تحديد تاريخ الأحقية في قرار مجلس الإدارة.	<b>حذف الفقرة</b>
المادة الثامنة والثلاثون: خسائر الشركة	المادة السابعة والثلاثون: خسائر الشركة
1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية يجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور ذلك وعلى مجلس الإدارة <del>خلال خمسة عشر يوماً</del> من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع <del>خلال خمسة وأربعين يوماً</del> من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام.	1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك واما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى اجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



<u>الباب الثامن: المنازعات</u>	<u>الباب السابع: المنازعات</u>
<u>المادة التاسعة والثلاثون: دعوى المسؤولية</u>	<u>المادة الثامنة والثلاثون: دعوى المسؤولية</u>
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
<u>الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها</u>	<u>الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها</u>
<u>المادة الأربعون: انقضاء الشركة</u>	<u>المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة</u>
تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية المدد المنصوص عليها نظاماً وتنتهي من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين القائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاص المصفي.	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين القائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاص المصفي.
<u>الباب العاشر: أحكام ختامية</u>	<u>الباب التاسع: أحكام ختامية</u>
<u>المادة الحادية والأربعون</u>	<u>المادة الأربعون</u>
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
<u>المادة الثانية والأربعون</u>	<u>المادة الحادية والأربعون</u>
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.